https://www.doi.org/10.31918/twejer. 2361.29

e-ISSN (2617-0752) p-ISSN (2617-0744)

إدارة الأموال الموقوفة في إقليم كوردستان– العراق، بين الواقع والمأمول

دراسة فقهية تطبيقية

طاهر محمد أحمد.
كلية: العلوم الإسلامية، جامعة: السليمانية
malataher330@gmail.com

أ. د. عمر محمد أمين
كلية: العلوم الإسلامية، جامعة: السليمانية
Omar.amin@univsul.edu.iq

الملخص:

هذا البحث مستل من أطروحة دكتوراه تحت عنوان (إدارة أموال الأوقاف واستثمارها ومصارفها في إقليم كوردستان- العراق، دراسة فقهية تطبيقية)، وهو يتناول مسألة إدارة أموال الأوقاف في إقليم كوردستان- العراق، بين الواقع والمأمول، وذلك لبيان واقعها الإداري وإلقاء الضوء على المشاكل والنقائص الإدارية، ومن ثم عرض عدد من المقترحات والحلول اللازمة لسد تلك النقائص الإدارية والاقتصادية الموجودة، وهذه المسألة مع كونها مسألة فقهية وقانونية كذلك هي مسألة اقتصادية وإدارية تتعلق بالواردات الوقفية وكيفية إدارتها وصرفها لخدمة الجهات المختصة، وإن عدم وجود قانون خاص بإدارة الأوقاف في إقليم كوردستان -العراق، يعطي أهمية أخرى للبحث؛ حيث يمكن من خلال هذا البحث وضع الحجر الأساسي لتشريع قانون خاص بإدارة أموال الأوقاف مع مراعاة الجانب الشرعي حفاظاً على مصلحة الأملاك الوقفية، وشروط الواقف وأهدافه.

الكلمات المفتاحية: الإدارة، الأوقاف، كوردستان، الواقع، المأمول.

إدارة الأموال الموقوفة في إقليم كوردستان- العراق، بين الواقع والمأمول

- دراسة فقهية تطبيقية

المقدمة

الحمد لله رب العالمين الذي حثّنا على تقديم أعمال الخير ومن أبرزها الوقف، وأرشدنا إليه في كتابه العزيز، بقوله: ﴿ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا ﴾ [المزمل، الآية:٢٠] والصلاة والسلام على خير خلق الله محمدٍ (ﷺ) وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن الوقف من المفاخر الظاهرة للإسلام، ويعدّ من أسس الحضارة الإسلامية؛ حيث قدّم عبر التاريخ خدمات جليلة للمجتمع الإسلامي، في شتى النواحي: الدينية والتعليمية والصحّية والأمنية والاجتماعية والاقتصادية والتكافلية وغير ذلك، وإن أمر إحياء الوقف والاعتناء به، وإخراجه عن دائرة التهميش والتضييق، وإرجاعه إلى مكانته السابقة يتطلب إدارة فعالة، وهذه الإدارة تتطلب توفير وتأمين الإرادة السياسية الواعية المدركة لأهمية الوقف، والاستفادة من أصحاب الخبرات لتدريب وتأهيل الموظفين في الوزارة، لكي يصلوا إلى عمل مؤسّسي وقفي منظم، ولكي يتمتّع الوقف بدوره الطبيعي، ويعود إلى سابق عهده بالنفع للمؤسسات الخيرية وتحقيق نوايا الواقفين.

وبما أن هناك أراضي ومباني وقفية كثيرة ومتنوعة وثمينة في (إقليم كوردستان –العراق) دون أن يستفاد منها على الوجه المطلوب إلى يومنا هذا، ولا بد من تطوير إدارة الوقف وإعادة تنظيمه وهيكلته بما يتوافق مع متطلبات العصر؛ ليعود إلى مكانته المرموقة التي كان عليها في الماضي، في الوقت الذي حاولت الدول والحكومات أن تعيد تنظيم إدارة الوقف، بما يوافق مع متطلبات العصر.

أهمية البحث

تظهر أهمية هذا الموضوع في النقطتين الآتيتين:

وجود ممتلكات وقفية في إقليم كوردستان تحتاج إلى إدارة أفضل مما كان، ولا يزال عليه الآن.

قد تساعد الحكومة والمؤسسات ذات الصلة لإعادة هيكلة الأوقاف بما تتوافق مع العصر الحديث.

مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في النقاط الآتية:

وجود عدد من الخلل والقصور في نظام الوقف، وإدارته في إقليم كوردستان -العراق.

عدم حصر الممتلكات الوقفية، إذ هناك أراض، وممتلكات أخرى، تستخدم لأغراض غير وقفية، وغير مسجلة في الجهة المعنية.

عدم وجود خطط مدروسة، وكفيلة بتنمية الوقف، والحفاظ عليه.

ومع هذا نهدف عن طريق بحثنا هذا الوصولَ إلى إصلاح إدارة أموال الأوقاف وبيان حلول لازمة لتفادى الخلل في إدارة أموال الأوقاف في ضوء ما تتطلبه إدارة شؤون الأوقاف في ضوء الفقه الإسلامي.

أسئلة البحث

في هذا البحث نحاول الإجابة عن الأسئلة الآتية:

ما هو الوقف لغة واصطلاحاً؟

ما هي إدارة الوقف والهدف منها؟

ما هي الخطوات والأفكار المقترحة لإدارة الأوقاف في إقليم كوردستان؟

أهداف البحث

تتمثل أهداف هذا البحث من هدف رئيسي، وهو تحديد جملة من المشاكل الإدارية، وإيجاد حلول لها، وتتفرع من هذا الهدف عدة إهداف، منها:

بيان الواقع الإداري للأموال الوقفية في إقليم كوردستان -العراق.

بيان الإدارة المأمولة للأملاك الوقفية.

بيان عدة مقترحات وأفكار جديدة لتطوير كيفية إدارة الأوقاف.

منهج البحث

يتبع في هذه الدراسة المنهجين الآتيين

المنهج الوصفي: وذلك بجمع المعلومات المتعلقة بالموضوع.

المنهج المسحي الميداني: وذلك بإجراء المقابلات مع أهل الخبرة في هذا المجال، ومع الجهات المعنية في إقليم كوردستان.

الدراسات السابقة:

توجد كتب وبحوث ودراسات سابقة عن الأموال الموقوفة وإدارة شؤونها، إلا أني خصصت البحث بشؤون الأموال الموقوفة في إقليم كوردستان وإدارتها، لذا أنا أرى أن البحث هذا من بوادر البحوث والدراسات في بابه، ولم نجد باحثا خصص بحثه أو رسالته بهذا الشأن في إقليم كوردستان -العراق، ومع ذلك فإني أشير إلى بعض الكتب والدراسات السابقة بإدارة الأموال الموقوفة.

الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تنميته، د. منذر قحف، الطبعة الثانية: ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م، دار الفكر: دمشق- سورية.

استثمار الأراضي الزراعية الوقفية في محافظة أربيل، قضاء جومان أنموذجا من منظور الاقتصاد الإسلامي لباحثه: لقمان أحمد حسين(أصل الكتاب: رسالة الماجستير بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة صلاح الدين كوردستان- العراق، أربيل لسنة ٢٠١٥م)، بحث في استثمار الأراضي الزراعيّة الوقفيّة وواقعها الزراعي ومساحاتها ونسبتها ونتاجها في الماضي والحاضر في غضون استثمارها ، ومعنى ذلك أنه ذهب في بحثه إلى مواضيع الزراعة على الأراضي الوقفيّة في قضاء جومان خصوصا، أمّا دراستي، فليس موضوعها الزراعة؛ بل إدارة الأموال الموقوفة في إقليم كوردستان عموما، وإظهار مشكلات الوقف وأحكامه الفقهية واستثماره وصرف غلته مثلما يمرّ في أرض الواقع.

أحكام البناء على الأراضي الوقفية، دراسة ميدانية في قضاء جومان – أربيل لباحثه: شمال فتاح حمد (أصل الكتاب: رسالة الماجستير بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة صلاح الدين كوردستان- العراق، أربيل لسنة٢٠١٧م، بحث حول البناء على الأراضي الوقفيّة في قضاء جومان وإظهار مشكلاته، وأحكامه الفقهية، وتحديده وتعداده، وكذلك سير إدارة البناء على تلك الأراضي وفي القضاء ذاته واستثماره وصرف غلّته مثلما يمرّ في أرض الواقع، حيث أن الباحث لم يتعرض للوقف إلا فيما يتعلق بأحكام البناء على الأراضي الوقفية في قضاء جومان، رغم تناوله لبعض المسائل التي لها علاقة ببحثنا، ولكننا هنا نتحدث عن إدارة الأموال الموقوفة ومشاكل الوقف وحلولها في كوردستان العراق، والذي لم يتطرق إليه الباحث لا من قريب ولا بعيد.

الوقف في مدينة أربيل بإقليم كوردستان- العراق، دراسة تحليلية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية للباحث الملا همزه الخليفة (أصل البحث: رسالة الدكتوراه في جامعة الإسلامية العالمية في ماليزيا لسنة ٢٠٢٢م)، حيث بيّن الباحث في كتابه البعد المقاصدي للوقف في مدينة أربيل، ومشروعية الوقف، وعلاقة الوقف بمقاصد الشريعة الضرورية والحاجية والتحسينية، ومدى اعتبار المقاصد في شروط الواقفين، وتتطرق إلى مشاكل الوقف وحلولها في مدينة أربيل خصوصا، ولكن الباحث لم يتطرق إلى ما نريد التطرق إليه وهو موضوع إدارة الممتلكات الموقوفة على وجه مطلوب، ومشاكل الوقف وحلولها، واستثماره ومصارفه في إقليم كوردستان -العراق، عموما.

من الملاحظ هنا أن جميع هذه الدراسات السابقة، ذات الصلة بالموضوع، تفيد جانباً من جوانب الوقف، ولكنها لم تتناول الموضوع بالشكل الذي يريد الباحث أن يقدمه من خلال بحثه من حيث بيان: إدارة الأموال الموقوفة، والمشاكل، والحلول، والاستثمار، والمصارف، خصوصاً في إقليم كوردستان العراق، وبهذا يتبيّن أن هذا البحث ليس تكراراً للدراسات السابقة، وإنما يختلف عنها في عيّنة الدراسة.

خطة البحث

تقتضي طبيعة هذا الموضوع تقسيم خطته إلى مقدمة، ومبحثين، وخاتمة على النحو الآتي:

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات العنوان، ويتكون من ثلاثة مطالب: المطلب الأول: تعريف الإدارة لغة واصطلاحا، المطلب الثاني: تعريف الوقف لغة واصطلاحاً، المطلب الثالث: مشروعية الوقف وأركانه وشروطه وأنواعه.

والمبحث الثاني: إدارة الأوقاف في إقليم كوردستان –العراق، بين الواقع والمأمول، ويتكون من مطلبين، المطلب الأول: واقع الإدارة الوقفيّة في إقليم كوردستان -العراق، والمطلب الثاني الإدارة المأمولة للوقف في إقليم كوردستان - العراق، الخاتمة: وفيها ذكر النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث،

المطلب الأول: تعريف الإدارة لغة واصطلاحا

أولاً: تعريف الإدارة لغة:

الإدارة لغة: "مصدر أدارَ يُدير، إدارةً، فهو مُدير، والمفعول مُدار. وأدار الشَّيءَ: جعل حركاتِه تتواتر بعضُها في إثر بعض، ودوَّره، جعله على شكل دائرة "أدار البناءَ". ومنه أدار العمامةَ حول رأسه: لفَّها. وأدار الرَّأيَ: قلَّبه في ذهنه". (ينظر: أحمد مختار، ٢٠٠٨م، ٧٨٢/١).

والإدارة جاءت بمعنى: القيام بأعمال الآخرين والضبط والإلزام يقال: أدرت فلاناً على الأمر إذا حاولت إلزامه إياه، وأدرته عن الأمر إذا طلبت منه تركه. (ينظر: ابن منظور، ١٤١٤هـ، ٢٩٩/٤).

ثانيا: تعريف الإدارة اصطلاحا:

تعرف الإدارة بأنها: "عملية التخطيط واتخاذ القرار، والتنظيم والقيادة والتحفيز والرقابة التي تمارس في حصول المنظمة على المواد البشرية والمادية والمالية والمعلوماتية ومزجها وتوحيدها وتحويلها إلى مخرجات بكفاءة عالية، بغرض تحقيق أهدافها والتكييف مع بيئتها". (خليل محمد الشماع، ٢٠٠٢م، ص:١٣).

لذا يمكن القول بأن الإدارة السليمة هي التي تتضمن الصفات الآتية:

الصفة الجماعية: بمعنى أن الإدارة للجماعات وليست للفرد.

الصفة التنظيمية: بمعنى أن الإدارة ليست ثمرة للأعمال، ولكن يتم تنفيذ الأعمال بالوسائل.

الصفة الهدفية: للإدارة هدف تسعى لتحقيقه.

الصفة الاجتماعية: أي أن الإدارة مسؤولة عن تحقيق هدف للمجتمع من خلال التوازن أينما كان الأفراد.

الصفة الذهنية: الإدارة نشاط عقلي يتم تخطيطه وتوجيهه لتسليح المشروع، وتحقيق أهدافه، على أساس المبادئ والأسس.

الكفاية والفاعلية: صفة الكفاية الإدارية هي الوصول إلى الهدف المنشود داخل المنظمة بأقل تكلفة مادية وأقل جهد وأسرع وقت ممكن، أما صفة الفاعلية الإدارية فهي تقديم أفضل نوعية من الخدمة أو الإنتاج أو السلع بسبب المنافسة. (محمد القريوتي،٢٠٠١م ص:٢٨).

المطلب الثاني: تعريف الوقف لغة واصطلاحاً

أوّلاً: تعريف الوقف لغة:

الوقف اسم مشتق من وقف يقف من باب وعد يعد: بمعنى الحبس والتسبيل، وهو مصدر وقفه أي حبسه: تقول: وقفت الشيء وقفا، أي حبسته، ومنه أيضا قول القائل: وقفت الأرض على المساكين أو للمساكين وقفاً، أي حبستها؛ لأنه جعلها محبوسة لما وقفها عليه، ليس لأحد التصرف فيها أو تغييرها. (ينظر: الجوهري، ١٩٨٧م، ١٤٤٠/٤، وابن منظور، ١٤١٤ هـ،٣٥٩/٩-٣٦٠، والفيروز آبادي، ٢٠٠٥م ص٨٦٠).

والحبس: المنع، وهو يدل على التأبيد، يقال: وقف فلان أرضه وقفاً مؤبداً، إذا جعلها حبيساً لا تباع ولا تورث؛ لأن الواقف يمنع التصرف بالموقوف.(ينظر: ابن منظور،١٤١٤هـ، ٦٩/٣، وابن المطرز، ١٩٧٩م، ١٧٦/١).

وتعبير أوقف بالألف لغة رديئة، وأنكرها بعض معجم اللغة، ويأتي حينئذ بمعنى القلع دون الحبس، يقال: أوقفت عن الأمر الذي كنت فيه، أي : أقلعت. (ينظر: ابن منظور، ١٤١٤هـ ٣٥٩/٩-٣٦٠، والزبيدي، ط: بدون، ٤٦٨/٢٤).

ثانياً: تعريف الوقف اصطلاحاً:

عرّف الفقهاء الوقف بتعاريف متفاوتة، تبعاً لاختلافهم في المذاهب، أو نظراً لاختلافهم في بعض أحكام الوقف، وتفريعاته الجزئية، وأنه يوجد اختلاف في ألفاظ التعاريف، لكن المعاني فيها متّفقة في كثير من الأحيان، ونورد هنا عدّة

من جملة تلك التعريفات؛ لنكون على بصيرة في معنى الوقف، ثمّ سنذكر التعريف المختار، فيما يأتي:

الوقف عند الحنفية:

الوقف عند أبي حنيفة (١٥٠ت) هو: "حبس العين على ملك الواقف والتصدّق بالمنفعة بمنزلة العارية". (ابن الهمام، ط: بدون، ٦/ ٢٠٣).

وأمّا الوقف عند صاحبي أبي حنيفة (أبي يوسف، ومحمد بن الحسن) فهو: حبس العين على ملك الله تعالى، وصرف منفعتها على من أحبّ. (ابن عابدين، ١٩٩٢م،٤/ ٣٣٨- ٣٣٩).

ولو قارنّا تعريف الوقف عند أبي حنيفة وبما عند صاحبَيه، لاتضح لنا الفرق بينهما من عدم الحكم بلزوم الوقف عند إمام المذهب، وأنه عنده يبقى الموقوف في ملك واقفه، أمّا عند صاحبيه فتنتقل ملكية العين الموقوفة من ملك واقفها إلى حكم ملك الله تعالى، كما يلزم الوقف عندهما بإنشائه وانعقاده.

الوقف عند المالكية: هو "إعطاء منفعة شيء مدّة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديراً". (الطرابلسي، ١٩٩٢م، ٦/ ١٨).

الوقف عند الشافعية: "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح". (الرافعي، ١٩٩٧ م، ٦/ ٢٤٩).

د- الوقف عند الحنابلة: هو "تحبيس الأصل، وتسبيل الثمرة". (ابن قدامة: ١٤٠٥م، ٦/ ٢٠٦).

ومن خلال هذا العرض الموجز للتعاريف يتبين لنا أن جميعها اتفقت من حيث الهدف والمعنى، فإن الوقف عند الجميع من حيث المفهوم هو: حبس مال مملوك لمصلحة شخص معين أو جهة معينة بشرط وجود نفع، تقرباً إلى الله تعالى وابتغاء لمرضاته، ولكن من حيث الألفاظ ودقة التعبير فقد حصل بعض من الاعتراضات عليها من حيث العموم والشمول المتعلق بالوقف وأنواعه وأركانه،

وبعض من الدقائق المتعلقة التي تراعى في التعريفات، ولكن نغض الطرف عنها تجنباً للإطالة.

التعريف المختار: لو غضضنا النظر عن شكل التكييف الفقهي للوقف في التعاريف المذكورة، من لزوم عقد الوقف، أو عدم لزومه، والخلاف على إبقاء ملكية الموقوف في ملك واقفه، أو انتقالها إلى ملك الموقوف عليه، أو إلى حكم ملك الله تعالى، وكذلك الخلاف مدّة الوقف من أنها مؤبدة، أو مؤقّتة، وهكذا اشتراط نية القربى في الوقف، أو عدم اشتراطها فيه، وغير ذلك من التفاصيل الأخرى، فيميل الترجيح والاختيار نحو تعريف الحنابلة للوقف حيث عرّفوا الوقف بأنه: "تحبيس الأصل، وتسبيل الثمرة"؛ لأنه أجمع تعريف لمعاني الوقف، وكان قوام الوقف فيه هو حبس العين بعدم التصرّف فيها بالبيع والهبة ونحوهما، وأن تصرف منفعته للمصرف المحدّد والمعيّن في الشروط متعلّقة بإرادة الواقفين. (ينظر: أبو زهرة، ص: ٣٩).

ثالثا: تعريف إدارة الأوقاف مركبا

إدارة الأوقاف هي: "تنظيم وإدارة القوى البشريّة المشرفة على الوقف؛ لتحقيق مصلحة الوقف بالشكل الأمثل، وكذا مصلحة المنتفعين به أو بثمرته في جهات البرّ العامّة أو الخاصّة، على مقتضى شروط الواقف، وفي ظلّ أحكام الشّرع".(محمد الرفاعي، ٢٠٠٩م، ص: ٨).

المطلب الثالث: مشروعية الوقف وأركانه وشروطه وأنواعه

أولاً: مشروعية الوقف:

يدل على مشروعية الوقف، واستحبابه، واعتباره من القربات، أدلة كثيرة من الكتاب، والسنة، وإجماع الصحابة نوجزها في ما يلي:

القرآن الكريم: لا نرى نصاً صريحاً ينطق ببحث شيء من أحكام الوقف، إلاّ أن الفقهاء اعتمدوا على الأدلة الإجمالية في القرآن الكريم، التي تخص الإنفاق عموماً؛ لأن الوقف وجه من أوجه الإنفاق في سبيل الله للتقرب إليه سبحانه

وتعالى، قال تعالى:ﱡ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﱠ.[البقرة/ الآية: ٢١٥]، لقد أتى سبحانه وتعالى في هذه الآية بلفظ (خير) وهي نكرة غير مخصوصة، ففيها إشارة إلى فضل كل ما فيه خير، وصلاح، وفلاح، للمخلوقات، والحث عليه، سواءٌ كان صغيراً، أو كبيراً، سراً، أو علنياً، قولاً، أو فعلاً، مادياً، أو معنوياً، أصالة، أو دلالةً، رغم ما فيها من التشجيع على استمرار الخيرية، ولا ريب بأن الوقف من أبرز أنواع الخير، ومن العمل الصالح، رغم شعور المؤمن بأن الله يعلمه، ويراه وقت وقوعه، وحين أدائه. (ينظر: محمد بن أحمد بن مصطفى، ٢ /٦٨٠).

السنة النبوية: عن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال: "أصاب عمر بخيبر أرضا، فأتى النبي (ﷺ) فقال: أصبت أرضا لم أصب مالاً قط أنفس منه، فكيف تأمرني به؟ قال: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها»، فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث في الفقراء، والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقا غير متمول فيه ".(البخاري، رقم الحديث، (٢٧٧٢)، ١٤٢٢هـ، ١٢/٤، ومسلم، رقم الحديث، (١٦٣٢)، ١٣٩٢هـ، ١٢٥٥/٣) قال ابن حجر: « وحديث عمر هذا أصل في مشروعية الوقف » (فتح الباري لابن حجر،١٣٧٩هـ،٤٠٢/٥).

الإجماع: نقل الإجماع من الصحابة على مشروعية الوقف والعمل به، وقد فعله عموم الصحابة وأكابرهم من أمثال أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب وغيرهما (رضي الله عنهم أجمعين). (ينظر: القرطبي، ١٩٦٤م، ٣٣٩/٦، وهاني منصور، ١٤٢٥هـ، ص: ٢٢-٢٣).

ثانيا: أركان الوقف وشروطه

من المعلوم أن أي عقد أو التزام يلتزم به الإنسان، لا بد له من أركان وشروط، والوقف له أركان وشروط خاصة وفيما يلي بيان ذلك.

أركان الوقف أربعة وهي: الواقف، والموقوف، والموقوف عليه، والصيغة، ولكل ركن من هذه الأركان الأربعة شروط خاصة به، تعرف بجملتها بشروط الوقف.

الركن الأول: الواقف: لا بد من توافر نوعين من الشروط في الواقف، ومرد هذا التقسيم أن هناك شروطاً ترد على الواقف نفسه، حيث إن الوقف عقد من عقود التبرعات، لذلك يلزم لصحته أن يكون الواقف ممن تتوافر فيه أهلية التبرع، وهي أهلية الأداء الكاملة، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى هناك شروط لا ترد على الواقف نفسه، وإنما ترد على تصرفاته، ذلك أن الوقف تصرف مع الآخر، وعليه فلا بد من توافر شروط معينة لاعتبار الوقف تصرفاً نافذاً لهذا الآخر.

شروط أهلية الواقف:

١- العقل: هذا الشرط أجمع عليه الفقهاء لصحة الوقف وانعقاده، شأنه في ذلك شأن بقية التصرفات (العاني، ١٩٥٥م، ص:١٤).

٢- البلوغ: فلا يصح وقف الصبي الذي لم يبلغ، ولا فرق أن يكون الصبي مأذوناً له بالتجارة، أو غير مأذون له. (خلاف، ١٣٧٠هـ، ص:١٣).

٣- الأهلية: بأن يكون رشيداً، فمناط الحكم بالرشد، هو ما يصل به الإنسان إلى نضج الأقوال والأفعال وحسن التصرف على مقتضى العقل والشرع. (شلبي، ١٩٨٢م، ص: ٣٤٦- ٣٤٧).

٤ - الاختيار: فلا بد أن يكون الواقف مختاراً غير مكره على الوقف؛ لأن عقود المكره وتصرفاته باطلة عند جمهور الفقهاء. (عبد الكريم زيدان، ط: بدون، ص: ٣٦٤).

٥- الحرية: "هذا الشرط أجمع عليه الفقهاء و لم يخالف في ذلك إلا الظاهرية ". (ينظر: ابن حزم الظاهري، ١٣٥١ هـ ، ١٦٢/٩، وابن صالح،٢٠٠١م، ص: ٦٢).

ب - شروط نفاذ الوقف من الواقف :

- "أن لا يكون محجوراً عليه لدين.

- أن لا يكون مريضاً مرض الموت ". (عبد الكريم زيدان، ط: بدون، ص: ٣٢٠-٣٢٢)

" وتحقيق هذين الشرطين يعتبر ضروريا لاعتبار الوقف نافذا من الواقف، ذلك أن الوقف لا ينفذ إذا كان الواقف مديناً للغير، ومحجوراً عليه بسبب هذا الدين، ولا ينفذ أيضا إذا كان الواقف مريضا مرض الموت". (أبو زهرة، ط، بدون، ص: ١١٩ وما بعدها).

الركن الثاني: الموقوف: وهو المحلّ الذي يجري عليه أحكام الوقف، ويشترط في الموقوف لصحّته ونفاذه ما يأتي:

١- أن يكون مالاً متقوّماً.

٢- أن يكون مملوكاً ملكاً تامّاً، فلا يصحّ وقف ما ليس بملك، كأراضي الموات قبل إحيائها.

٣- أن يكون معلوماً، فلا يصح وقف المجهول. (ينظر: الغمزاوي، ١٤٢٠هـ، ص: ٢٩٦، وابن نجيم، ط: بدون، ٥/ ٢٠٣).

٤- أن يكون مفرزاً غير مشاع في مسجد ومقبرة، إذ لا يمكن أن يصير المسجد مصلّى عاماً ومربط ماشية في عام آخر، ولا أن تصيرالمقبرة مدفناً سنة ومزرعة في سنة أخرى. (ينظر: الموصلي، ١٩٣٧م ٤٢/٣، والمناوي، **١٩٩٠م**، ٣/ ٢٣٨- ٢٣٩).

الركن الثالث: الموقوف عليه:

وهو المستحق الذي يعيّنه الواقف للانتفاع بالعين الموقوفة، ومن شروطه ما يأتي:

أ- أن تكون جهة الموقوف عليها دائمة الوجود، وصورتها أن يقف على الفقراء، أو على رجل ثم على طلبة العلم، حيث لم يختلف الفقهاء في صحّة الوقف في هذه الحالة. (ينظر: ابن عابدين، ١٩٩٢م،٤/ ٣٤٩).

ب- أن يكون أهلاً للتملّك حقيقة أو حكماً، فالأوّل: كأحمد وفاطمة، والثاني: كمسجد ومدرسة، وأنه لا يصحّ الوقف على من ليس له أهلية التملك، كالبهيمة، والجنّ، والميّت.(ينظر: النووي،١٩٩١م،٥/ ٣١٧).

الركن الرابع: الصيغة:

الشرائط التي يجب توفرها في صيغة الوقف هي ما يأتي:

١- مؤبّدة، وذلك بأن تكون الصيغة خالية ممّا يدل على التوقيت لمدة معيّنة، كوقف واقف بناءه على كذا سنة؛ لأن الغرض من الوقف هو ديمومة التصدّق بإخراج مال على وجه القربة، وهو يتنافى مع التأقيت في الوقف (ينظر: الشربيني، ١٩٩٤م: ٣/ ٥٣٥)، خلافاً لمن يقول بصحّة تأقيته، كالمالكية الذين يرون جواز الوقف شهراً، أو أقلّ من ذلك أو أكثر، وعودته بعد انتهاء الوقت المحدّد ملكاً للواقف، أو لغيره. (ينظر: الدسوقي، ط: بدون، ٤/ ٨٧)

٢- منجزة، بمعنى أن لا تكون الصيغة معلّقة على شيء في المستقبل، أو مضافة إليه، كوقف واقف بناءه إذا شفي مريضه، أو في أوّل رأس السنة، إذ لابدّ أن تدلّ الصيغة على إنشاء الوقف من حين صدوره؛ لأن التعليق يبطل التمليك، كما في البيع والهبة. (ينظر: الشربيني، ١٩٩٤م، ٣/ ٥٣٧).

٣- جازمة، إذ لا ينعقد الوقف بالوعد، كقوله: سأقف داري على المساكين. (ينظر:النووي،١٩٩١م، ٥/ ٣٢٨- ٣٢٩).

معيّنة المصرف، ومعنى ذلك أن يصرّح بالموقوف عليه، أو جهة المصرف في الصيغة، فلو اقتصر على قوله: وقفت داري، ولم يزد على ذلك، فيحكم الحنفية غير أبي يوسف، والشافعية في الأظهر ببطلان هذا الوقف. (ينظر: الغنيمي، ط: بدون، ١٨٢/٢، والشربيني، ١٩٩٤م، ٣/ ٥٣٧).

ثالثاً: أنواع الوقف

١- الوقف الخيري (العام): وهو ما كان منصباً في ابتداء انشائه على الجهات الخيرية ولو لمدة معينة يكون بعدها على نفس الواقف أو ذريته أو على أشخاص معينين.كأن يقف أرضه على مستشفى أو مدرسة، ثمّ بعد ذلك على نفسه وأولاده.(ينظر: العاني، ١٩٥٥م، ص:٢٧).

وأمّا القصد بالوقف الخيري في القانون العراقي فهو: "ما وقف على جهة خيريّة حين إنشائه، أو آل إليها نهائيّاً" جاء ذلك في مرسوم جواز تصفية الوقف الذري في القانون العراقي، رقم: (١) لسنة: ١٩٥٥م، ونطاق الوقف الخيري ومجالاته أوسع، وفائدته أكثر، وتخدم به المصلحة العامة، وهو المبتغى من الوقف. (ينظر: مجموعة تشريعات الأوقاف، ص: ٩٥)

٢- الوقف الأهلي (الخاص): هو ما وقفه الواقف على نفسه أو ذريته، أو عليهما معاً، أو على شخص معين أو ذريته أو عليهما معاً، أو على الواقف وذريته مع شخص معين وذريته (الغصن، ١٤٢٢هـ، ص: ٢٦)

٣- الوقف المشترك: هو ما كان فيه نصيب خيري، ونصيب ذرّي، بمعنى بعضه خيري عام، والآخر أهلي خاص، كمن وقف ماله على ذرّيته، وجعل سهماً معيّناً كثلث المال -مثلاً- لينفق منه على مستشفى معيّن أو حبس نصف داره على أبناء السبيل، ونصف الآخر على نفسه، وأهله من بعده. (ينظر: منذر قحف،٢٠٠٠م، ص: ١٥٨، والشلبي، ١٩٨٢م، ص:٣٢١).

المبحث الثاني: إدارة الأوقاف في إقليم كوردستان –العراق، بين الواقع والمأمول

المطلب الأول: واقع الإدارة الوقفيّة في إقليم كوردستان -العراق

قبل الخوض في موضوع الإدارة، لابد من التعرف على إقليم كوردستان، فنقول: إن إقليم كوردستان واقعٌ في شَمال العراق، ويتمتع بحكمٍ ذاتيٍّ موسعٍ منذ سنة١٩٩١، ويضم محافظات أربيل، والسليمانية، ودهوك، وحلبجة الشهيدة، بالإضافة إلى محافظة كركوك، والمناطق الأخرى المتنازع عليها مع الحكومة المركزية، يحده من الشمال (دولة تركيا) ومن الشرق (دولة ايران) ويبلغ عددهم حوالي أربعة ملايين ونصف مليون نسمة، عاصمتها أربيل، اللغة الرسمية في الإقليم هي اللغة الكوردية، وهناك لغاة أخرى كالعربية والتركمانية، وتدين الغالبية العظمى من مواطني الإقليم بالديانة الإسلامية، وينتمي أغلبهم إلى أهل السنة والجماعة، ويتمذهبون المذهب الشافعي، وهناك أقلية قليلة من أتباع مذهب الشيعي ومن أتباع الديانات الأخرى من نصارى، وسريان، وآشوريين، ويزيديين.

ومن الناحية الدستورية، والقانونية يسمى بـ (إقليم كوردستان - العراق) وهو إقليم يقع في إطار دولة العراق الفيدرالية حسب الدستور العراقي الجديد، بالرغم من وجود مشاكل عدة منها: تحديد الحدود ونحوها، حول ترسيم الحدود الجغرافية بين الإقليم، والدولة العراقية، فإن جميع البحوث والدراسات التأريخية، والجغرافية متفقة على أن جبال حمرين هي الحدود الفاصلة بين إقليم كوردستان، والعراق . (ينظر: هوشيار عبد الله، ٢٠١٢م، ص: ٣٣٤، ونيسان روستم، ٢٠١٧م، ص٢١-٢٣).

ويبدو أن تاريخ الوقف في إقليم كوردستان -العراق- يعود إلى مئات من السنين، نظراً لتتبع الوقفيات الموجودة إلى الآن في الإقليم، ونتيجة الاهتمام والالتزام الديني الذي نلاحظه على عامة الناس في الإقليم، وحبهم للصدقات الجارية، ولا نبالغ إذا قلنا إن تاريخ الوقف في الإقليم يعود إلى زمن انتشار الإسلام فيها، أي : منذ أن بزغ فيها فجر الإسلام، حيث توجه الناس إلى الإسلام قلباً وقالباً وسعوا في مجال البر والإحسان، وكان من آثار هذا التوجه كثرة الأوقاف الإسلامية في الإقليم في مختلف المجالات. (أميد المفتي، ص: ٧).

وتدار هذه الأوقاف في إقليم كوردستان حالياً من قبل جهات إدارية مختلفة، وذلك كالجهات والأطراف الآتية: (تمّ استيفاء المعلومة من متولّيين في الإقليم، وذلك من خلال الجولات الميدانية للباحث في إقليم كوردستان -العراق).

الأولى: الجهة الحكومية، فأغلب الأملاك الوقفية تدار -في الحاضر- من قبل الجهة الحكومية المشرفة على الممتلكات الوقفية، والتي تعرف بوزارة الأوقاف، وهذا أمرٌ لا يمكن تجاوزه، خصوصاً تلك الممتلكات التي مرّت عليها مئات السنين، وأصبح من الصعوبة بمكان مراعاة شرط الواقف في إدارتها، وهو ما يعرف بالنَّاظر.

وتعتضد جهة الحكومة في إدارة الأملاك الموقوفة بقانون وزارة الأوقاف والشؤون الدينية لإقليم كوردستان –العراق رقم: (١١) لسنة: ٢٠٠٧م، الصادر من برلمان إقليم كوردستان، حيث أشارت المادة: (٢) في هذا القانون إلى أنه تعمل الوزارة على تحقيق أهداف عدّة، وقد نصّت منها الفقرة: (٤): "تنظيم شؤون إدارة الأوقاف والإشراف عليها ومراقبتها بما يؤمن تحقيق شروط الواقفين..."[٠] (ينظر: وقائع كوردستان، العدد: ٦٩، بتأريخ: ٨ /٧ / ٢٠٠٧).

وكما أنه يعضد هذا القانون قانون إدارة الأوقاف -العراقي- رقم: (٦٤) لسنة: ١٩٩٦م، الذي أجاز للوزارة المعنية قيامها بشؤون الأوقاف، أن تقوم بإدارة الأوقاف المضبوطة، والأوقاف الملحقة التي انحلّت التولية عنها، أو سحبت يد المتولّي منها.(ينظر: القاضي عبدالجبار، ٢٠١٢م، ص: ١٣- ١٤).

وتعمل جهة الحكومة في الإدارة على الأملاك الوقفية في الإقليم، إمّا بالمباشرة، وذلك كأن تدير وزارة الأوقاف الأعمال الإدارية، كإيجار الموقوفات ونحو ذلك، أو بالمعاقدة، وذلك بأن يعقد ممثّل الوزارة المعنية عقداً مع شخص (متولّ أهلي) في الإقليم، ويتم ذلك مقابل أجر محدود أعطاه ممثّل الوزارة إلى ذلك الشخص لقاء عمله على الموقوفات وجمع الغلات، وذلك لكي يحصل للوزارة غرض النظارة، وأن تصل إليها عائدية تلك الموقوفات(تمّ استيفاء المعلومة (علّة التقصير) من مديرية الأملاك في وزارة الأوقاف والشؤون الدينية لإقليم كوردستان - العراق- وتمّ ذلك في أربيل، وفي الوزارة ذاتها، بتأريخ: ٢/ ٣/ ٢٠٢٢).

أمّا ما يلحظ في الواقع الميداني من الأوقاف التي تديرها جهة الحكومة في بعض مناطق الإقليم، فهو الإهمال الإداري الذي ألحق الأضرار الكثيرة بالأراضي الموقوفة، فضلاً عن أنها لا تدار على الوجه الذي ينبغي أن تكون عليه إدارة الوقف شرعاً، حيث إن جهة الحكومة ضعيفة في إدارتها على الأوقاف، ولم تقم بمهامّها ووظائفها اللازمة، إذ لم تمنع الأيادي المتعدّية على الأراضي الوقفية، ولم ترفع تلك الأيادي عنها، وإن اسندت علّة تقصير ذلك إلى عدم تمتّع تلك الأراضي بالتسجيل (الطابو) في السجلاّت العقارية، التسجيل الذي له أثر قوي في الدعاوى والمخاصمات أمام المحاكم اليوم، غير أن عمل التسجيل هذا، وتتبّع طرق الحماية على الأملاك الموقوفة كان من أولوية الإدارة، إلا أن الجهة الرسمية لم تقم بذلك -حتى الآن-؛ كما أنها تستطيع أن تدافع عن الأراضي الموقوفة بمجرّد وجود قرار تسويتها، أو تثبيت عائديتها التي وجدت في دوائر مختصّة بشؤون العقار (تمّ استيفاء المعلومة من مديرية أوقاف سوران، وتمّ ذلك بالدائرة ذاتها، بتأريخ: ٢/ ٩/ ٢٠٢٢).

ومع أن الإدارة الحكومية قد قامت ببعض أعمالها الوظيفية، كإرجاع مساحات وقفية مغصوبة إلى الوقف ونحو ذلك من الأمثلة التي أكّدت حمايتها على بعض الأملاك الموقوفة، غير أن الأمثلة التي شهدت على ضعف جهة الحكومة في الإدارة من حماية أملاك الوقف في الإقليم كانت كثيرة، منها:

- هناك أراضي موقوفة قد غصبت وبيعت؛ وأنها بنيت من قبل غاصبها، ولم تقم الإدارة بإعادة الأرض المغصوبة.

- تم الاستيلاء على أراضي موقوفة لغرض إنشاء بنايات عليها، وذلك كما في استغلال بعض الأراضي الموقوفة بالبنايات الحكومية بدون بدل للوقف وعوض.(ينظر: شمال فتاح، ٢٠١٧م، ص٩٥).

- استخدام بعض أموال الوقف في غير ما وقف له، ظهر لي ذلك من كلام الفاضل: (عثمان المفتي)، عندما قابلته بخصوص أموال الأوقاف، وهو يؤكد على وجود مشكلة عدم صرف بعض غلات الوقف، حيث صرح بذكر إيرادات أكثر من (٢٠) من الدور والمحلات التابعة لمسجد مشهور في محافظة أربيل بحيث تقدر بملايين الدنانير العراقية سنويا، وقال: لما كنت المدير العام لوزارة

الأوقاف والشؤون الدينية، وزرت هذا المسجد فرأيت مكان وضوئه، ومرافقه، لم أر إلا عددا من الأباريق، مع وجود تلك الإيرادات الهائلة الوقفية لهذا المسجد الصغير، وقال : أنا أسأل أين تذهب إيرادتها ؟ وما ذا فعل بها ؟. (مقابلة شخصية مع الشيخ عثمان مفتي – المدير العام السابق في وزارة الأوقاف والشؤون الدينية في إقليم كوردستان، في محافظة أربيل، بتاريخ: ٢٠٢٢/٣/٦م).

- غياب مبادئ الحكم الصالح والأيدي الأمينة للمحافظة على الوقف، وصرف ريعه، ونمائه وتطوره، وعدم وضع الشخص المناسب في المكان المناسب، وغياب محاسبة النظار والمتولين في إدارة الوقف، وعدم التعاقب الدوري للنظار مما يضعف دور الوقف، فهناك مشاكل كثيرة في إدارة الوقف من قبل النظار والمتولين. (مقابلة شخصية مع سلام كريم سيدان – مستشار الوزارة الأوقاف والشؤون الدينية سابقا، بتاريخ: ٢٠٢٢/٣/٦م).

- غياب الخطة المدروسة والكفيلة بتنمية الوقف واستثماره والحفاظ عليه، من الضروري لإدارة جميع المؤسسات الحكومية والأهلية الخطة المدروسة، والبرامج اللازمة للمحافظة والتنمية والاستثمار لها، بيد أن إحدى المشاكل الواقعة في إقليم كوردستان، في أكثر الوزارات، ومن ضمنها وزارة الأوقاف، وبخاصة في مجال الوقف ونحوه، حسب ما يراه الشيخ (عثمان مفتي) هذا من خلال مقابلة شخصية معه، حيث قال : غياب الخطة المدروسة في الوزارات في الإقليم، منذ انتفاضته إلى الآن، ومنها وزارة الأوقاف في قضايا الوقف، وكل من تحت أيديه أموال الوقف.

- عدم مؤسسية نظام الوقف، بمعنى أن نظام الوقف في الإقليم لم يظهر كمؤسسة خيرية شاملة لكل جوانب الحياة كما كانت حقيقته ودوره في ميادين الحياة، بإمكانه أن يكون أساساً لبنيان المجتمع العلمي والمدني والحضاري، فهذه من الواجبات للدولة أن تقوم بتفعيلها، وإرجاع دورها الحقيقي، ضمن مؤسسة فعالة. (ينظر: حمزة خليفة، ٢٠٢١م، ص: ٢٢٢).

ولعلّ سبب ضعف جهة الحكومة في الإدارة على الأوقاف يرجع إلى المحاباة والميول، أو عدم الكفاءة والخبرة، أو الإهمال وعدم الإصرار على مصلحة الوقف، أو عدم الورع، أو الجهل بالأحكام الشرعية، أو نحو ذلك.

الثانية: الجهة الأهلية، هناك في الإقليم أراضٍ موقوفة تدار من قبل جهات أهلية موجودة في أماكن هذه الموقوفات، سواء كانت الجهة معيّنة مؤلّفة من شخص واحد، كقيامه أو قيام وارثه من بعده بأمر التولية، أو مؤلّفة من أشخاص معدودين، كأن يقوم ثلاثة أشخاص، أو أكثر يتكوّنون –غالباً- من مسنّي القرية أو المحلّ، وفيهم عادة مختار المكان ذاته، ويهمّهم أمر إدارة الأوقاف الواقعة في أماكنهم، أو كانت الجهة غير معيّنة، كأن يدار مسجد ويخدم من قبل أهل القرية، أو المحلّ الذي وقع فيه المسجد ذاته.

وظهر أن أغلب الموقوفات في الإقليم قد أديرت من قبل الجهات الأهلية قبل عام: (١٩٩١م)، أي قبل تأسيس حكومة إقليم كوردستان –العراق، وأنه وإن وجد ديوان رئاسة الأوقاف في العراق قبل ذلك، إلاّ أن الأحوال السياسية والأمنية لم تكن مستقرّة –حينذاك-، وذلك بسبب حروب دولة العراق الداخلية، أو الخارجية.

وإنه لم تبتعد الأوقاف بإدارتها من قبل الجهات الأهلية عن واقع المعاناة عندما أديرت من قبل غيرها، حيث إن الجهات الأهلية لم تمارس إدارتها بشكل منتظم، أو لم تكن على الشكل الذي ينبغي أن تكون عليه الإدارة شرعاً في أغلب الأحيان، ولم تراع مصلحة الوقف المحضة، سواء حدث ذلك بسبب استغلال الموقوفات المبني عليها من قبل أقارب المتولّيين، و أنه لم يرد المتولّي -لأجل القرابة- أن يعمل عملاً مخالفاً لإرادة مستغلّ الوقف، أو حدث بسبب الجهل بأمور إدارية حديثة، وعدم وجود خطّة لازمة واستثمارية مستقبلية لهذه الموقوفات، أو حدث بسبب التقصير وسير أمور الإدارة بمشيئتها كيفما أرادت؛ حيث تم ذلك في غياب الإشراف والمراقبة والمحاسبة على الأوقاف.

الثالثة: الواقف، فبعض الموقوفات تدار من قبل واقفيها، كما في وقف البناية وأرضها المبني عليها –المساجد-سواء كان واقف البناية وأرضها شخصاً واحداً، أو كان واقف الأرض شخصاً، وواقف البناية شخصاً آخراً أو جهة أخرى، أمّا المشكلة في أغلب هذه الموقوفات، فهي عدم تمتّعها بتخصيص أوقاف مثمرة لها لكي تتحصّل الموقوفات ذاتها على مستلزماتها المطلوبة، مثل الترميمات اللازمة للبناية وصيانة وتبديل ما تعطل منها.

الرابعة: المستغلّ (المستأجر)، هناك أراض موقوفة تدار من قبل مستغلّيها، وذلك عندما سحبت منها يد التولية الأهلية، أو انحلّت عنها، مع أنه يلاحظ أن قانون إدارة الأوقاف أشار إلى أنه من حق الوزارة المعنية التنظيم والإشراف والمراقبة على الأوقاف الملحقة في حال انحلال يد التولية عنها، أو سحبها منها، وإنه يمكن أن تدار الموقوفات بطرق أخرى من الإدارة، كإدارتها من قبل إمام المسجد، أو نحو ذلك. (ينظر: شمال فتاح، ٢٠١٧م، ص٩٧).

المطلب الثاني الإدارة المأمولة للوقف في إقليم كوردستان -العراق

بهدف وضع عدة مبادئ لتسهيل إدارة الممتلكات الوقفية وكيفية استثمارها وتطويرها وإنعاش الملكية وزيادة إيراداتها وفق قانون وزارة الأوقاف والشؤون الدينية في إقليم كوردستان رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ وقانون إدارة الأوقاف، رقم (٦٤) لسنة ١٩٦٦المعدل، ونظام المتولين رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٠ ونظام المزايدات والمناقصات الخاصة بالأوقاف رقم (٤٥) لسنة ١٩٦٩، والتعليمات حول استبدال الموقوفات رقم (١) لسنة ١٩٧٠، مع العلم أن واردات الوقف يتراجع يوما بعد يوم في العالم الإسلامي، ودور المتولين يتضاءل، والقطاع الخيري كذلك، والوعي بالوقف لدى المواطنين آخذ في التلاشي؛ لذلك نحن بحاجة إلى المبادئ العامة المتعلقة بالأملاك الوقفية وكيفية إدارتها والاستثمار فيها وزيادة دخلها في إقليم كوردستان- العراق، منها:-

الأول: البيان السنوي للأملاك الوقفية عن نفقاتها:

إعداد تقرير سنوي من قبل الدوائر الحكومية المتعلقة بالأملاك الوقفية للمحافظات والقضايا التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الدينية، وتحديد احتياجاتهم ونفقاتهم ودخلهم، وإعداد الميزانية السنوية والموافقة عليها لدى الوزارة، وتشمل متطلبات السفر والزيارات والنفقات المتنوعة وتوفير السيارات، ودورات تدريبية .. الخ.

الثاني: إدارة أملاك الوقف:

الوقف المضبوط: يدار مباشرة من قبل وزارة الأوقاف والشؤون الدينية من خلال دوائر الأوقاف في المدن والأقضية.

كما عرفه قانون إدارة الأوقاف بقوله: هو الوقف الصحيح الذي لم تشترط التولية عليه لأحد، أو انقطع فيه شرط التولية. والوقف الذي مضى على إدارته خمس عشرة سنة من قبل وزارة الأوقاف، أو مديرية الأوقاف العامة، أو ديوان الأوقاف.(المادة: ١ / ٦ من قانون إدارة الأوقاف، رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٦ المعدل).

الوقف الملحق: تدار هذه الأملاك مباشرة من قبل المتولين، وتقوم الوزارة بمراقبتها وفقاً للقوانين والأنظمة والمبادئ المتعلقة بهذا الشأن، عندما يحدث لدى المتولين قصور أو أية عمل مخالف للأنظمة والمبادئ المذكورة أعلاه في إدارة هذه الممتلكات، في هذه الحالة تسيطر الوزارة على هذه الممتلكات (وضع اليد) وتصير وقفا مضبوطا بعد انقضاء المدة القانونية.(ينظر: المادة:٤ من قانون إدارة الأوقاف، رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٦ المعدل، والمادة: ٢٠ من قانون نظام المتولين رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٠).

وقد عرفه القانون بقوله: (هو الذي يديره متول، ومشروط صرف غلته أو جزء منها على المؤسسات الدينية والخيرية، ويشمل الوقف الذري الذي يديره متول، والوصية بالخيرات التي تخرج مخرج الوقف).(المادة: ١ / ٧ من قانون إدارة الأوقاف، رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٦ المعدل).

الثالث: إجارة الممتلكات الموقوفة

توحيد مخطط عمل وتعميمه لجعل عملية إجارة الأموال الوقفية عملية موحدة، على أساس موجز وشامل يشمل جميع الشروط والمبادئ ومتطلبات العقد.

الرابع: إعمار أملاك الوقف:

إعمار الأملاك الوقفية من قبل المستأجر سواء كان بعقد المساطحة أو طويل الأجل أو السنوي، يجب عليه القيام بما يلي:

١- التعهد عند كاتب العدل في منطقته المختص بعدم المطالبة بالتعويض والمدة الإضافية في المستقبل.

٢. تسليم الملكية الموقوفة بعد انتهاء العقد.

٣. إذا كان أي طلب من هذا القبيل يناقش من قبل لجنة خاصة في ديوان الوزارة تقدم إلى مديريات الأوقاف والشؤون الدينية في المدن والإدارات مع مراعاة النقاط المذكورة أعلاه.

الخامس: الأملاك المؤجرة عن طريق المساطحة:

١. أن لا توافق على تمديد عقد المُساطحة لأن الخسارة الاقتصادية ستكون مباشرة على دخل الممتلكات الوقفية وتتضرر الأنشطة الاقتصادية للأملاك الوقفية، وتكون الخسارة الوحيدة للمؤسسة الوقفية.

٢. تجب المتابعة التفصيلية السنوية للأملاك التي تمت بشكل المساطحة من قبل مديريات الأوقاف، ورفع التقريرات السنوية للوزارة، وعرضها على المجلس الأعلى للأوقاف.

٣ - الممتلكات التي منحت عن طريق المساطحة والتي فيها مشاكل يجب أن تحل في أسرع وقت بالتنسيق مع الجهات المعنية، مع مراعاة عدم تضرر الاوقاف.

٤. يجب تنفيذ محتويات وأحكام العقود تمامًا كما هي دون إجراء أية تغييرات، باستثناء تلك الظروف غير المرغوب فيها لكلا الطرفين (الظروف الطارئة).

السادس: الوعي الثقافي بأملاك الوقف:

١. لاتحاد علماء الدين الإسلامي دور فعّال في شرح وإصدار الفتاوى الشرعية اللازمة في هذا الصدد عن طريق المجلس الأعلى للفتوى في إقليم كوردستان.

٢. لعلماء الدين دور فعّال في نشر الثقافات المتعلقة بالممتلكات الوقفية وكيفية استخدامها من قبل الناس بحيث يُمنعون من استغلالها لمصالحهم خاصة، عن طريق منبر المساجد.

٣. السعي إلى كشف الممتلكات غير المكشوفة والتي لا تزال بأيدي أناس وكتموا وقفيتها عن طريق كتمان الوصايا.(مقابلة شخصية مع الدكتور بشتيوان صادق عبد الله، وزير الأوقاف والشؤون الدينية في إقليم كوردستان، بتأريخ٢٠٢٢/٨/٢٩م، في مكتبته الخاصة).

السابع: **الدورات التدريبية لموظفي أقسام الملكية:**

١. فتح وحدة خاصة في الوزارة لتدريب موظفيها على الأعمال الإدارية والأملاك الوقفية على أن يكون هدفها رفع المستوى الثقافي، خصوصا ما يتعلق بالأملاك الوقفية وموضوعاتها.

٢. إعداد تقارير سنوية خاصة بهذا العمل، تتم فيها الإشارة إلى المصروفات والدورات الضرورية وعدد الموظفين الذين يمكن تدريبهم في ذلك العام.

٣ . أن تكون تلك الدورات فصلية أو سنوية، وأن يكون القائمون عليها الأساتذة الجامعيين وعلماء الدين والموظفين المؤهلين.

الثامن: إظهار الأملاك الوقفية:

١. يكون للهيئة العليا للإفتاء وعلماء الدين دور هام في حث المواطنين على إظهار أملاك الوقف وتسليمها للأوقاف.

٢. في حالة عدم إظهار الملك للوزارة، يتم التعامل مع المغتصب وفق القانون دون منح الامتيازات المذكورة في النقاط أعلاه، مع المطالبة بأجرة المثل.

٣. تعيين موظف بلقب (الجابي) بمرافقة الشرطة ورجال الأمن، على أملاك مديريات الأوقاف والشؤون الدينية بالمدن والإدارات والنواحي للمراقبة المستمرة والزيارات الميدانية لأملاك الوقف حتى لا يتجاوز عليها.

التاسع: صيرورة الوقف منظمة مستقلة، يقول الأستاذ (عثمان مفتي) حول قضايا الوقف وحل مشاكله الإدارية، فقال: بإنشاء فرع خاص باستثمار الوقف داخل مديرية خاصة بقضايا الوقف، مع رقم بنكي خاص بواردات الوقف لكل نوع وقفي على حدة. (مقابلة شخصية مع الشيخ عثمان مفتي – المدير العام السابق في وزارة الأوقاف والشؤون الدينية في إقليم كوردستان، في محافظة أربيل، بتاريخ: ٢٠٢٢/٣/٦م).

العاشر: استحداث مؤسسة لإدارة أموال الأوقاف:

يقترح الباحث هنا إدارة -بنظرة فقهية- في الإقليم، إدارة ممكنة قابلة للتطبيق، وذلك لأن الإدارة الواقعة في إقليم كوردستان ليست هي الصيغة المثلى للإدارة –حسب رأي الباحث-، وكما أنه لم يمنع الشرع الحنيف تغيير إدارة الوقف إذا وجدت إدارة أخرى أجود من الأولى، أو تجديدها حسب التطوّرات، مادام يتمّ ذلك في داخل الإطارات الشرعية، وفي مصلحة الوقف ونفعه، إذ الكثير من الأحكام في الأوقاف ثابتة باجتهادات الفقهاء.

تحتاج المؤسّسة الإدارية في جميع محطّاتها إلى الرقابة كما هي ليست مستغنية عن الاستشارات في المجالات المتخصّصة اللازمة، لذا اقترح الباحث أن تكون لمؤسّسة الوقف بجانب مجلس إدارته هيئة رقابية، وفي نفس الوقت استشارية، لأن من اختصاص أعضائها المعلومات اللازمة، كلّ حسب اختصاصه، وأن يحدّد مجلس الإدارة الاختصاصات المطلوبة للمؤسّسة كالشرعية، والقانونية، والاقتصادية، والهندسية، والاجتماعية، والأمنية، ونحو ذلك، وأن يكون العقد مع ممثّلي الاختصاصات لمدّة معيّنة مناسبة كنصف سنة، أو سنة وقابل للتجديد حسب الحاجة، إذ من الممكن مثلاً أن تحتاج مؤسّسة الوقف في مدّة زمنية إلى الاختصاص الهندسي في حدود منطقة البحث –لا سيّما في بداية تأسيس المؤسّسة-، وذلك لمسح العقارات الموقوفة لغرض تسجيلها، وأنها لا تحتاج إلى الاختصاص ذاته إلى زمن بعيد آخر، وبالتالي يكون العقد الطويل كلفة مثقّلة وزائدة على عاتق المؤسّسة الوقفية. (ينظر: **محمد الرفاعي، ٢٠٠٩م**، ص: ١٨).

وكما يمكن أيضاً للدولة أن تساعد مؤسّسة الوقف في الإقليم من قبل جهتها التنفيذية –الوزارات المعنية- إلاّ أنه لابدّ أن يكون تدخّل الدولة في المؤسّسة

بالجهة هذه تبرّعياً، كخدمة المساجد من طريق تنصيب الأئمّة والخطباء والخدم، وكتقديم اقتراح مشروع استثماري ممكن للمؤسّسة، وتقديم مبنى لإدارة المؤسّسة، أو تعاون معنوي كإدخال أعضاء المؤسّسة في المؤتمرات والندوات الداخلية، أو الخارجية المعنية بشؤون الأوقاف، وذلك لغرض تأهيليهم أكثر، أو من خلال إعفاء المؤسّسة عن الضرائب عندما تؤسّس، أو إعفاء الوقف من الضرائب عندما تسجّل العقارات الموقوفة في الدوائر الرسمية الحكومية، ونحو ذلك .

وكذلك أن ينص نظام المؤسّسة أن على مجلس الإدارة تسجيل جميع تفاصيل الأوقاف، وذلك لغرض إبقائها، وعدم التعدّي عليها، وأن يعيد المغصوبات من الوقف ويدافع عنه، وإن احتاج لذلك إلى قبول بعض الآراء الفقهية، كأن يقبل المجلس استبدال أرض موقوفة مبنية عليها بناية حكومية بأرض أخرى أحسن للوقف، أو بمثلها، كما أشارت بأمر استبدال الوقف بالمثل المادّة: (١٣) من قانون نظام المزايدات والمناقصات الخاصّة بالأوقاف -العراقي- رقم: (٤٥) لسنة: ١٩٦٩م.

وتعرض الباحث في هذا المطلب إلى بيان مشاكل الوقف وحلولها في إقليم كوردستان، بالاستفادة من أهل التخصص، والإداريين على الأوقاف، من خلال مقابلاتهم الشخصية بطرح الأسئلة عليهم حول مشاكل الوقف، وبيان جوابهم:

فرض السيطرة الحكومية على نظام الوقف، بحيث أدى إلى تشويه نظام الوقف في الوعي الاجتماعي العام، وتجفيف منابع تمويله المحلية، وفقدان الثقة وذهابها بين إدارة الأوقاف وجماهير الناس، وسوء تخمين أملاك الوقف، أو المساطحة، وجعل ريع الوقف في رقم حسابي في البنوك الحكومية، إضافة إلى وجود أراض وممتلكات موقوفة مغصوبة، وكذا عدم وجود مديرية مستقلة خاصة بقضايا الوقف، وغياب مبادئ الحكم الصالح والأيدي الأمينة للمحافظة على الوقف، مع استخدام بعض أموال الوقف في غير ما وقفت له، فعلاوة على ذلك غياب الخطة المدروسة والكفيلة بتنمية الوقف واستثماره والحفاظ عليه، وكذا عدم مؤسسية نظام الوقف: بمعنى أن نظام الوقف في الإقليم لم يظهر كمؤسسة خيرية شاملة لكل جوانب الحياة كما كان حقيقته ودوره في ميادين الحياة.(مقابلة شخصية مع الشيخ عثمان مفتي – المدير العام السابق في وزارة الأوقاف والشؤون الدينية في إقليم كردستان، في محافظة أربيل، بتأريخ: ٢٠٢٢/٣/٦م).

وكذا عدم استثمار الأموال الموقوفة الموجودة، إضافة إلى وضع الرسوم والضرائب على المشاريع الاستثمارية لأموال الوقف، أو على الذي يقوم بتسجيل ما يقف، وعدم وجود تشريعات مطمئنة لإدارة الأوقاف لتدفعها إلى الإفصاح عن حساباتها ومميزاتها، وعدم الاعتراف بالوقف كشخص معنوي له ذمة مستقلة، وكذا لا توجد تشريع لعقوبات رادعةٍ في القانون للمعتدين على الأملاك الوقفية، والبطء والمماطلة في حل مشاكل الوقف في القانون الكوردستاني، والفراغ القانوني للأملاك، فأكثرية أملاك الوقف ليست لديها سند قانونيّ.(مقابلة شخصية مع مستشار وزير الأوقاف والشؤون الدينية في إقليم كوردستان سابقا، حاج سلام كريم سيدان، بتأريخ: ٢٠٢٢/٣/٢٢م، يوم الأثنين، الساعة (١١) صباحا، في بيته).

الحلول:

وصل الباحث من خلال مقابلاته مع أهل التخصص والمهتمين والإداريين في قضايا الوقف إلى هذه المقترحات والأفكار النظرية:

العمل على استرداد الأملاك الوقفية المعتدى عليها وردها إلى الوضع الذي كانت عليه حسب ما شرطه الواقفون.

وإرجاع الأموال التي تحت أيد غير أمينة ، ثم إيجارها بحسب سعر السوق سنويا ، لا بالأسعار التي كانت قد أجرت من قبل.(مقابلة شخصية مع الدكتور بشتيوان ملا حسن سريشمه يى، مدير الأوقاف والشؤون الدينية في قضاء سوران، بتاريخ: ٢٠٢٢/٤/٢٢م، يوم الأحد، صباحا، في مكتبته الخاص).

ورفع العوائق أمام عملية الوقف: مثل الرسوم والضرائب التي توخذ وقت تسجيل الوقف أو على مشاريعه الاستثمارية، والاعتراف بالوقف كشخص معنوي له ذمة مستقلة، وسن قوانين واضحة وصريحة، ونشرها بما يزيل التخوف الحاصل من الإجراءات القانونية لدى بعض الواقفين، وتحديث الإجراءات والأنظمة القضائية للوقف بما يتناسب ويتواكب مع التطبيقات المعاصرة للوقف.(مقابلة شخصية مع الشيخ عثمان مفتي – المدير العام السابق في وزارة الأوقاف والشؤون الدينية في إقليم كوردستان، في محافظة أربيل، بتاريخ: ٢٠٢٢/٣/٦م).

الخاتمة

وفي الختام نتوجّه إلى الله الذي تتم بفضله الصّالحات، ونصلّي ونسلّم على رسولنا الحبيب محمد -ﷺ- وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين، وبعد:

فقد تَمَّ التوصل إلى نتائج عدة، من أهمها:

إن تعاريف الوقف عند الفقهاء كثيرة وكل تعريف يختلف في لفظه عن الآخر ويتفق كثيراً في المعنى.

إن الوقف من الصدقات التي حث الله سبحانه وتعالى عليها في كتابه وبينها الرسول الكريم -ﷺ- في سننه الشريفة، إلا أن هناك تقصيراً في إحياء هذه السنة مما يلزم دعوة جهات الوعظ والإرشاد في وزارة الأوقاف الدينية في إقليم كوردستان إلى تبني نهج واضح في إذكاء هذه السنة بين الناس.

إدارة الأوقاف في الوقت الحاضر، في إقليم كوردستان – العراق، إما أن تكون إدارة حكومية مباشرة ، وإما أن تكون إدارة عن طريق المتولين (الأفراد).

أما بخصوص صيانة المساجد وأماكن العبادة والمؤسسات الخيرية، فلم يحقق هذا الهدف من قبل وزارة الأوقاف، حيث توجد الكثير من المساجد التي تحتاج إلى لمسة يد من الوزارة، ولولا أهل الخير من المسلمين لهدمت مساجد يذكر فيها اسم الله، وأقترح أن تتم الصيانة عن طريق شركات أهلية تتولى صيانة المساجد وتنظيمها سنويا، وفق المدة التي تحددها الوزارة .

الإدارة الحكومية للأموال الموقوفة لم تؤد الدور المطلوب منها، ولم تدعم القطاعات الحيوية في المجتمع الكوردستاني كالصحة والتعليم وغيرها.

أصبحت الحكومة ـ مع الأسف، تتصرف بالوقف تصرف المالك وأصبحت موارد الأوقاف جزء من الميزانية العامة للدولة ، لذا وجب فصل ميزانية الأوقاف عن ميزانية الدولة؛ لأن الأوقاف تشريع خاص مستقل بنفسه ، وليس لاحد الحق

في أن يستولي عليه ، ولا أن يجرده من شخصيته المعنوية التي أثبتها الشريعة الإسلامية.

لابد من الإصلاح الإداري والمالي للأوقاف في الإقليم كتأسيس هيئة عامة أو أمانة عامة للوقف، ويسند دور الرقابة والإشراف للسلطات القضائية العليا، مع وجود رقابة مالية شعبية، هذا من جانب الإصلاح الإدراي، أما الإصلاح المالي فيمكن استخدام تجربة الصناديق الوقفية، والأسهم الوقفية، والصكوك الوقفية على مختلف أنواعها وإدخالها في عملية استثمار أموال الوقف في الإقليم .

إن نموذج الإدارة الناجحة في الإقليم للوقف حسب ما يراه الباحث يقوم على مفهوم المنشأة الإنتاجية الخاضعة لعوامل المنافسة تكون الحكومة فيه رقيبا ومعينا لا مديرا متصرفا، كما يمكن الاستفادة من نموذج الإدارة الجماعية المستفاد من التجربة الغربية.

التوصيات:

يوصي الباحث بلزوم جعل إدارة أموال الأوقاف منظمة، بحيث تصبح مؤسسة مستقلة متمتعة بصلاحيات واسعة في جباية أموال الأوقاف وإنفاقها واستثمارها- وفق ما أوصى به الواقفون ووفق الشريعة وبما يحقق المصلحة المرجوة .

كما يوصي الباحث أن تهتم وزارة الأوقاف بعمل سجلات خاصة بالأوقاف ومتابعة شئونها وترميمها وحفظ وثائقها من التلف والضياع .

ويوصي أيضاً تبصير أفراد المجتمع نحو فضائل الوقف وأهميته الدينية والدنيوية، ويمكن أن يتم ذلك عن طريق توجيه الإعلام بكافّة أنواعه من المرئي والمسموع داخل البلاد نحو ذلك، وعقد مؤتمرات وندوات للغرض ذاته، كما يمكن أن يستفاد من خطب الجمعة في توجيه المسلمين نحو فعل هذا العمل الخير، وتجنب الاعتداء على الوقف.

يوصي الباحث أيضاً بالعجلة في استرداد ما تمّ الاستيلاء من الأعيان الموقوفة، سواء حدث الاستيلاء من قبل الأفراد، أو من قبل الجماعات، أو

الحكومة، لأن في الاستيلاء خيانة للواقفين وظلم للمصاريف، وأن تفعّل هيمنة القضاء لغرض ذلك، وكما أن يعجّل في أجرة المثل من الموقوفات المؤجّرة.

أخيراً يوصي الباحث بفتح مصرف خاص بغلات الوقف، ووضع آلية له تناسب طبيعة الأوقاف، وتلبي متطلباتها.

المصادر والمراجع

- ابن المطرز، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز، **المغرب في ترتيب المعرب**، تحقيق: محمود فاخوري، وعبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، ط١، ١٩٧٩م.

- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ابن الهمام)، (ت: ٨٦١هـ)، **فتح القدير**، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

- ابن حزم، أبو محمد، علي بن إحمد بن سعيد بن حزم (ت: ٤٥٦هـ)، المطبعة المنيرية-الطبعة الأولى،١٣٥١هـ.

- ابن صالح، د محمد بن أحمد بن صالح الصالح، **الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع**، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م، مكتبة الملك فهد الوطنية: المملكة العربية السعودية.

- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، **رد المحتار على الدر المختار**، الطبعة الثانية: ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م، دار الفكر: بيروت.

- ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد الدمشقي الحنبلي (ابن قدامة المقدسي) **المغني**، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ، دار الفكر: بيروت.

- ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، **لسان العرب**، دار صادر – بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ابن نجيم المصري)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، الطبعة الثانية: بدون التاريخ، دار الكتاب الإسلامي.

- أبو زهرة، محمد أبو زهرة، **محاضرات في الوقف**، بدون رقم وتاريخ طبع – دار الفكر العربي - القاهرة – مصر.

- أحمد مختار، د أحمد مختار عبد الحميد عمر، (ت: ١٤٢٤هـ)، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، الناشر: عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩هـ -٢٠٠٨م.

- أوميد المفتي، د أميد نجم الدين جميل المفتي، ولقمان أحمد حسين، التجربة الوقفية في منطقة بالك بين الواقع والطموح).

- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، **صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

- حمزة خليفة رشيد أبراهيم، الوقف في مدينة أربيل بإقليم كوردستان- العراق، (بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في معارف الوحي والتراث، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا) ٢٠٢١م.

- الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت: دار العلم للملايين، ط٤، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧ م.

- خلاف، الشيخ عبد الوهاب خلاف، **أحكام الوقف**، ط٣ مطبعة النصر بالقاهرة عام ١٣٧٠ هـ.

- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

- الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.

- الرفاعي، د أحمد بن صالح بن صواب الرفاعي، ولاية الدولة على الوقف بين الرقابة والاستيلاء (بحث مقدّم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية).

- الزبيدي، أبو الفيض، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني (مرتضى، الزبيدي)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مجموعة من المؤلفين، دار الهداية.

- الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية.

- شلبي، د محمد مصطفى شلبي، **أحكام الوصايا والأوقاف**، الطبعة الرابعة: ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، الدار الجامعية: بيروت.

- الشماع، خليل محمد حسن الشماع، **مبادئ الإدارة**، عمان- دار المسيرة للنشر والتوزيع- ط٣، ٢٠٠٢م.

- الطرابلسي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

- شمال فتاح حمد، أحكام البناء على الأراضي الوقفية، دراسة فقهية ميدانية في قضاء جومان، رسالة الماجستير في جامعة صلاح الدين- أربيل، ٢٠١٧م.

- العاني، محمد شفيق العاني، **أحكام الأوقاف**.

- الغصن، د إبراهيم بن عبد العزيز الغصن، **الوقف مفهومه وفضله وأنواعه**، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية/ جامعة أم القرى، ١٤٢٢.

- الغمزاوي، محمد الزهري الغمزاوي، **السراج الوهاج على متن المنهاج**، الطبعة الأولى:١٤٢٠هـ، دار الكوردستان: سنندج- ايران.

- الغنيمي، عبد الغني بن طالب بن حمادة الغنيمي الحنفي، **اللباب في شرح الكتاب**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية: بيروت- لبنان.

- الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الطبعة الثامنة: ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان.

- القاضي عبدالجبار عزيز حسن، **أحكام الوقف في الشريعة والقانون**، مطبعة: منارة- أربيل، بدون عدد الطبعة: ٢٠١٢م.

- قحف، د منذر قحف، **الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تنميته**، الطبعة الثانية: ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، دار الفكر: دمشق- سورية.

- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : ٦٧١هـ)، **الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي**، تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة : الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

- القريوتي، محمد قاسم القريوتي، **مبادئ الإدارة النظريات والعمليات والوظائف**، عمان، دار وائل،٢٠٠١م.

- محمد الرفاعي، د حسن محمد الرفاعي، **إدارة الأوقاف بين المركزية واللامركزية** (بحث مقدّم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف في الجامعة الإسلامية: ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م، بالمملكة العربية السعودية، –الوقف الإسلامي: اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة).

- محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف، **زهرة التفاسير**، دار الفكر العربي.

- مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي: بيروت.

- المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي، **تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف**، دراسة وتحقيق: أحمد عبد الجبار الشعبي، (أصل الكتاب: أطروحة الدكتوراه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة أم القرى: مكة المكرمة- السعودية، لسنة: ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م).

- الموصلي، أبو الفضل مجد الدين عبد الله بن محمود بن مولود الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، الطبعة: ١٣٥٦هـ- ١٩٣٧م، مطبعة الحلبي: القاهرة.

- النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، الطبعة الثالثة: ١٤١٢هـ- ١٩٩١م، المكتب الإسلامي: بيروت.

- نيسان حسن روستم، كوردو ده سه لاته يه ك له دواى يه كه كانى عيراق (الكورد وتسلسل سلطات العراق)، ط١، ٢٠١٧م.

- هاني منصور، د سليم هاني منصور، **الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر**، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، مؤسسة الرسالة ناشرون: بيروت.

- هوشيار عبد الله، ميزوى كورد (تأريخ الكورد)، ط ٥، ٢٠١٢م.

- المقابلات الشخصية:

- مقابلة شخصية مع الشيخ عثمان مفتي – المدير العام السابق في وزارة الأوقاف والشؤون الدينية في إقليم كوردستان، في محافظة أربيل، بتاريخ: ٢٠٢٢/٣/٦م.

- مقابلة شخصية مع سلام كريم سيدان – مستشار الوزارة الأوقاف والشؤون الدينية سابقا، بتاريخ: ٢٠٢٢/٣/٦م.

- مقابلة شخصية مع الدكتور بشتيوان صادق عبد الله، وزير الأوقاف والشؤون الدينية في إقليم كوردستان، بتأريخ٢٠٢٢/٨/٢٩م، في مكتبته الخاصة.

- مقابلة شخصية مع الدكتور بشتيوان ملا حسن سريشمه يى، مدير الأوقاف والشؤون الدينية في قضاء سوران، بتاريخ: ٢٠٢٢/٤/٢٢م، يوم الأحد، صباحا، في مكتبته الخاصة.

پوختە

ئەم تویژینەوەیە بەشێکە لە تێزی دکتۆرایەک بە ناونیشانی(بەڕێوربردنی مواڵکەکانی ئەوقاف لە هەرێمی کوردستان)، وە ئەم تویژینەوەیە بابەتی بەڕێوەبردنی مواڵکەکانی ئەوقاف لە خۆ دەگرێ، ئەمەش بە باسکوردنی چۆنیەتی بەڕێوەبردن لە ئێستادا وە تیشک خستنە سەر ئەو کەموکوڕیانەی تیایدا هەیە، لە گەڵ خستنەڕووی ژمارەیەک بۆچون و پێشنیار و چارەسەری پێویست بۆ ئەو کەموکوڕیانەی کە هەیە، ئەم بابەتەش لەگەڵ ئەوەی بابەتێکی شەرعی و یاساییە لە هەمان کاتدا بابەتێکی ئابوری پەیوەندی دارە بە مواڵکە وەقفیەکان و چۆنیەتی بەڕێوەبردنیان، هەروەها نەبوونی یاسایەکی تایبەت بە بەڕێوەبردنی ئەوقاف لە هەرێمی کوردستان گرنگیەکی زیاتر بە بابەتەکە دەبەخشێ، کە دەکرێ ئەم تویژینەوەیە ببێتە بناغەیەک بۆ دانانی یاسایەکی تایبەت بۆ ئەم بوارە، لەگەڵ ڕەچاوکوردنی لایەنی شەرعی بۆ پارێزگاری کوردن لە بەرژەوەندی مواڵکە وەقفیەکان.

کلیلی ووشەکان- بەڕێوەبردن، ئەوقاف، کوردستان، ئێستا.

Managing Endowed Funds in the Kurdistan Region-Iraq, Between Reality and Hope

A field jurisprudence research.

Summary:

this research is part of a phd thesis statement entitled (monaging properties of ministry of religious affairs in Kurdistan), and this thesis includes subjects of managing properties of ministry of religious affairs now a days, it further focuses on shortages withing the adminstration.

more, it demonstrates number of opinions and suggestions for solving such problems that exist.

despite the fact , this topic is religious and legal , it is also social and relative to the properties of the adminstration and how to maage it further , not having a specific rule for running the ministry of religious affairs in kurdistan region , this research could be a bas is for sitting a specific rule for this concern.

with considering religious aspects for preserving the benifits of such properties

key words _ management _ religious affairs and trusts kurdistan, now